منظمـــة الصحـــة العالميـــة

المجلس التنفيذي
الدورة الخامسة بعد المائة
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

م ت١٠٥/١٦
٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩
EB105/16

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية

مبادئ توجيهية لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي الى الاعتماد عليها من أجل اخضاعها للمراقبة الدولية

تقرير من الأمانة

١- تضع كل من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ التزاما على كاهل المنظمة باستعراض المواد النفسانية التأثير التي تؤدي الى الاعتماد عليها ووضع توصيات تقدم الى الأمم المتحدة بخصوص الحاجة، والمستويات المناسبة، للمراقبة الدولية لتلك المواد. وفي ضوء الخبرة المكتسبة في السنين الماضية وبعد الاسترشاد بتوجيهات المجلس التنفيذي، رسمت المنظمة اجراءات لهذا الاستعراض عام ١٩٨٦، تم تنقيحها واعتمادها من قبل المجلس في دورته الخامسة والثمانين عام ١٩٩٠.

٢- وقد طلب المجلس، في دورته الثالثة بعد المائة في عام ١٩٩٩، اعترافا منه بضرورة تحديث هذه المبادئ التوجيهية وخصوصا توضيح دوري اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، الى المديرة العامة استعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية حسب الاقتضاء كي يعتمدها المجلس في دورة مقبلة.[١]

٣- واستجابة لهذا الطلب، عقد فريق عامل اجتماعا في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، لاستعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية. وترد مسوّدة المبادئ التوجيهية المنقحة، على أساس نتائج جهود الفريق العامل، في الملحق المرفق بهذا التقرير.[٢]

٤- وستحدد المبادئ التوجيهية الجديدة المبادئ والاجراءات التي يتعين على المنظمة تطبيقها لدى استعراض المواد النفسانية التأثير التي تؤدي الى الاعتماد عليها بغية اخضاعها للمراقبة الدولية في المستقبل، بدءا من الدورة

---

١ المقرر الاجرائي م ت١٠٣(٥).
٢ تتاح نصوص الاتفاقيات الحالية والقرار ١(د-٨) الصادر عن لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة عند الطلب.

الثانية والثلاثين للجنة خبراء المنظمة المعنية بالاعتماد على الأدوية (حزيران/ يونيو ٢٠٠٠). وسيتطلب تنفيذ المبادئ التوجيهية الجديدة زيادة تدعيم التنسيق مع أمانة المجلس الدولي لمكافحة المخدرات، كما يتبين أدناه.

٥- وتوضح الفقرات التالية أهم التغييرات التي أدخلت على المبادئ التوجيهية السابقة.

٦- **توضيح أدوار مختلف الاتفاقيات.** لقد تم توضيح دوري اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، من منطلق الادراك بأن تدابير المراقبة بموجب الاتفاقيتين قد تتداخل جزئيا في أوضاع معينة. وعلى الرغم من أنه لم ينط بالمنظمة أي دور رسمي تضطلع به في تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨ فان ثمة ارشادات عملية تهدف الى تجنب الازدواجية غير الضرورية في اجراءات المراقبة. وهناك ارشادات أخرى تتصل بالعلاقة بين اتفاقية عام ١٩٨٨ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١. وسيقتضي النجاح في تطبيق هذه الاجراءات الجديدة المزيد من تدعيم التنسيق بين المنظمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنيطت بها ولاية صياغة التوصيات الخاصة بالجدولة بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨ فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمواد النفسية المفعول.

٧- **ترشيد الهيكل.** أبقي على هيكل المبادئ التوجيهية السابقة، فيما عدا الأجزاء التي وجدت فيها مشكلات محددة. فعلى سبيل المثال، تنقص ترتيب الفرع رابعا المنهجية الدقيقة كما أن تقديم بعض المعلومات المتصلة بمواضيع افرادية بشكل يثير الارباك في أجزاء شتى. وعليه تمت اعادة ترتيب هذه الأجزاء واحالتها الى أجزاء فرعية في اطار "اجراءات الاستعراض الذي تجريه المنظمة" وذلك وفق التسلسل الفعلي للأحداث.

٨- **ايضاح مهمتي لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية وأمانة المنظمة.** لم يكن هناك تمييز واضح بين مهام لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية ومهام أمانة المنظمة. وقد تم توضيح ذلك كلما بدا أنه ينطوي على بعض الغموض.

٩- **توحيد معايير الجدولة.** وردت معايير الجدولة في أجزاء مختلفة من المبادئ التوجيهية السابقة، والمبادئ التوجيهية الجديدة تورد معلومات شاملة وموحدة بخصوص الجدولة في اطار الجزء الفرعي المعنون "تقييم الجدولة من قبل لجنة الخبراء". وهي تبين أيضا أنه ليس هناك سوى مجموعة واحدة من معايير الجدولة، ولكن هناك معايير أحكام مختلفة ينبغي تطبيقها على عملية ما قبل الاستعراض (سواء توفرت أية معلومات للمنظمة تسوغ جدولة المادة ذات الصلة أو لا) وعلى الاستعراض الناقد (سواء تم استيفاء معايير الجدولة أو لا).

١٠- **التحديث الرامي الى ادراج المقررات والتوصيات الأخيرة.** تم ادراج المقررات الاجرائية التي اتخذها المجلس بشأن المبادئ التوجيهية السابقة[١] وتوصية لجنة الخبراء بخصوص كيفية تفسير معايير الجدولة[٢] في الأجزاء ذات الصلة.

١١- **ايضاحات تتعلق بنشر الوثائق.** تم تغيير المعلومات الغامضة الواردة في المبادئ التوجيهية السابقة بما يتعلق بالشفافية وكشف المعلومات بغية توضيح نطاق المعلومات الواجب كشفها للجمهور عموما ووثائق المناقشات الواجب تقاسمها مع الأطراف المعنية مباشرة دون سواها.

---

١ المقرران الاجرائيان م ت٩٣(١٦) وم ت١٠٣(٥).
٢ سلسلة التقارير التقنية (الفنية) لمنظمة الصحة العالمية، رقم ٨٥٦، ١٩٩٥.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٢- قد يرغب المجلس في اعتماد مشروع المقرر الاجرائي التالي:

المجلس التنفيذي، بعد النظر في التقرير الخاص بالتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية،[١] أقر المبادئ التوجيهية لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي الى الاعتماد عليها بغية اخضاعها للمراقبة الدولية.

الملحق

ارشادات لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي

١ الوثيقة م ت١٠٥/١٦.

الى الاعتماد عليها من أجل اخضاعها للمراقبة الدولية

المحتويات

الصفحة

أولا: الولاية ٥

ثانيا: المبادئ الأساسية ٥

ثالثا: أحكام الاتفاقيات ٦

رابعا: اجراءات الاستعراض الذي تقوم به المنظمة ٧

جمع المعلومات ٧

ما قبل الاستعراض ٧

صحيفة بيانات عملية ما قبل الاستعراض ٧

الاستعراض الناقد ٧

وثيقة الاستعراض الناقد ٨

الاستعراض التمهيدي للمستحضرات المعفاة التي تحتوي مواد نفسية المفعول ٩

لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية ٩

الخبراء المتعاونون في الاستعراض الذي تقوم به المنظمة ١٠

التقييم الذي تجريه لجنة الخبراء من أجل الجدولة ١٠

تقييم المستحضرات المعفاة من جانب لجنة الخبراء ١٣

خامسا: ارسال توصيات المنظمة الى الجهات المعنية ١٤

سادسا: نشر الوثائق المتصلة باستعراض المنظمة ١٤

سابعا: المختصرات والتعاريف ١٤

أولا: الولاية

١- منظمة الصحة العالمية هي الوكالة المتخصصة المكلفة بتقييم الجوانب العلمية والطبية والصحية العامة للمواد المنشطة نفسيا بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة لسنة ١٩٦١، المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

(اتفاقية سنة ١٩٦١)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (اتفاقية سنة ١٩٧١). وقد وضعت اجراءات لهذا التقييم عملا بقرارات جمعية الصحة العالمية ولجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة. وتبين هذه الوثيقة الارشادات التي تتناول المبادئ الأساسية لاجراءات الاستعراض، وترتيبات العمل داخل الأمانة ومع الوكالات الخارجية، وطبيعة الوثائق التي ينبغي اعدادها. وتغطي الارشادات مسؤوليات المنظمة بمقتضى المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٦١ والمادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٧١ فيما يتعلق بما اذا كان ينبغي التوصية باخضاع مواد للمراقبة الدولية أو لا، وبتقييم المستحضرات المعفاة بمقتضى المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٧١. وترد في الفرع سابعا قائمة بالمصطلحات والمختصرات المشتركة.

٢- وقد طلبت جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثون في قرارها ج ص ع٣٣-٢٧(١٩٨٠)، الى المدير العام "أن يشجع على بدء وتعزيز البرامج الوطنية والدولية الخاصة بتقييم المواد المخدرة والمواد النفسانية التأثير، بما فيها المواد النباتية المصدر، وتصنيفها ومراقبتها واستعمالها على نحو مناسب، وأن يدعم هذه البرامج بوضع الارشادات المناسبة"، وكذلك "أن يعزز التنسيق بين برامج المنظمة الخاصة بالمواد المخدرة والمواد النفسانية التأثير وتلك التي تتعلق بالسياسة والادارة، والبرامج الأخرى ذات الصلة، وأن يعزز التعاون مع المنظمات غير الحكومية المهتمة".

٣- وفي ضوء الخبرة المكتسبة عبر السنين، وبناء على ارشادات المجلس التنفيذي،[١] اعتمدت المنظمة اجراءات لتقييم المخدرات والمؤثرات العقلية بغية اتخاذ قرارات بشأن اخضاعها للمراقبة الدولية بالتشاور مع لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٦، [٢] جرى تنفيحها في عام ١٩٩٣.[٣] وقد أرست التعديلات والمقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي فيما بعد عامي ١٩٩٤[٤] و١٩٩٩[٥] الأساس لتنقيح آخر الاجراءات كما يتضح في هذه الوثيقة.

ثانيا: المبادئ الأساسية

٤- وتستخدم اجراءات الاستعراض المعلومات ذات الصلة بالموضوع، التي تجمع وتعزز بصورة منتظمة من خلال تعاون المنظمة المستمر مع المؤسسات العلمية، والخدمات الصحية والوكالات التنظيمية، والسلطات الحكومية للصحة وانفاذ القوانين، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة.

٥- ويتم جمع وتحليل وتوليف المعلومات المتصلة بكل مادة من المواد المنشطة نفسيا لتشكل أساسا للاستعراض الذي تجريه لجنة الخبراء والمشورة التي تسديها للمديرة العامة.

ثالثا: أحكام الاتفاقيات

٦- تعهد اتفاقيتا عامي ١٩٦١ و١٩٧١ الى منظمة الصحة العالمية بمسؤولية استعراض وتقييم أي مادة قد تدعو الحاجة الى ادراجها في أي من جداول الاتفاقيات. ويمكن اجراء هذا الاستعراض بناء على اشعار من أي

---

١ القرار م ت٧٣ق١١.
٢ المقرر الاجرائي م ت٧٧(٣).
٣ المقرر الاجرائي م ت٨٥(١٠).
٤ المقرر الاجرائي م ت٩٣(١٦).
٥ المقرر الاجرائي م ت١٠٣(٥).

دولة طرف في الاتفاقيات أو من منظمة الصحة العالمية الى الأمين العام.[١] ويقدم تقييم المنظمة الى لجنة المخدرات التي تضطلع بمسؤولية اتخاذ القرار النهائي بصدد اخضاع المؤثرات العقلية للمراقبة الدولية بموجب أحكام الاتفاقيات.[٢]

٧- ويقوم وضع التوصية بشأن الجدولة من جانب المنظمة بناء على تقييم لتحديد ما اذا تم استيفاء معايير معينة محددة في الاتفاقيات. وتقضي أحكام اتفاقية عام ١٩٦١ بأنه يتعين على لجنة المخدرات أن تقبل أو ترفض توصية المنظمة ككل، بينما يجوز لها، في حالة اتفاقية عام ١٩٧١، أن تقبل مقترحا للمنظمة بادراج مادة ما حتى في جدول مغاير للجدول الذي أوصت به المنظمة. وفيما يتعلق بالمراقبة بموجب الاتفاقية الأخيرة يكون تقييم المنظمة حاسما فيما يتصل بالأمور العلمية والطبية، غير أن بوسع لجنة المخدرات أن تأخذ في الاعتبار أيضا العوامل القانونية والادارية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من العوامل الأخرى للتوصل الى قرارها. وبمقتضى أحكام اتفاقيتي عامي ١٩٦١ و١٩٧١، يجوز لأي طرف لا يتفق مع قرار لجنة المخدرات أن يطلب اعادة النظر في هذا القرار من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبوسع المجلس أن يؤكد قرار لجنة المخدرات أو يغيره أو يعكسه.

٨- وتقضي أحكام المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٧١ بأنه يجوز لأي طرف أن يعفي مستحضرات تحتوي واحدة أو أكثر من المواد المدرجة في الجداول، اذا كان قد تم تركيبها على نحو لا ينطوي على خطر اساءة استعمالها أو أن هذا الخطر ضئيل جدا، من اجراءات مراقبة محددة. وعليه في سبيل ذلك أن يوجه اشعارا الى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل بدوره نسخة من الاشعار الى الأطراف الأخرى والى منظمة الصحة العالمية. واذا توفرت لدى المنظمة أو لدى أي طرف معلومات يعتقد أنها تقتضي وقف اعفاء مستحضر ما، فانه يتعين ارسال اشعار بذلك الى الأمين العام للأمم المتحدة وتقديم المعلومات التي تعزز هذا القرار. وتستعرض المنظمة البيانات التي تقدمها الأطراف الراغبة في التحلل من هذا الحكم الخاص بالاعفاء طبقا لاتفاقية المؤثرات العقلية عن طريق تطبيق ارشادات محددة معتمدة من لجنة المخدرات.[٣]

٩- وبمقتضى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٦١، تدرج في الجدول الثالث مستحضرات المخدرات المعفاة من اجراءات مراقبة محددة. ولا يمكن تطبيق اعفاءات جديدة الا بادراج مستحضر في الجدول الثالث بتعديل في الاتفاقية، وتستعرض المنظمة المقترحات ذات الصلة بنفس الطريقة المتبعة في حالة المواد المفردة.

١٠- دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية عام ١٩٨٨) حيز التنفيذ في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠. وتنص المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ على اخضاع مواد يكثر استعمالها في صنع المخدرات أو المواد النفسانية التأثير بصورة غير مشروعة. وقد أدرجت هذه المواد في قوائم في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية. وليس للمنظمة أي دور رسمي تضطلع به في جدولة هذه المواد بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨. غير أنه يمكن النظر في وضع نفس المادة تحت المراقبة اما بموجب اتفاقية عام ١٩٦١ أو بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ في الوقت نفسه.

---

١ يمثل المدير العام المنظمة لغرض تلقي الاشعارات التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وتقديم توصيات بشأن اخضاع المؤثرات العقلية للمراقبة الدولية بموجب تلك الاتفاقيات على أساس التوصيات والمشورة التي تقدم له على النحو المبين في هذه الارشادات.

٢ عملية الجدولة مشمولة بأحكام المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٦١ والمادتين ٢ و١٧-٢ من اتفاقية عام ١٩٧١. وترد عملية الجدولة بالتفصيل في شروح الاتفاقيتين التي نشرتها الأمم المتحدة.

٣ وضعت اجراءات المنظمة المحددة لاستعراض المستحضرات المعفاة وفقا لارشادات اللجنة بشأن الاعفاء. وقد اعتمدت هذه الارشادات — المبنية الى حد بعيد على توصيات أصدرتها منظمة الصحة العالمية — من قبل لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية الثامنة، وترد في قرارها رقم ١(د-٨). انظر تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة في: Economic and Social Council, Official Records1984.Supplement No 3، (الوثيقة E/CN)7/1984/13)..

وترد الارشادات الخاصة بالتعامل مع هذا الوضع في الفقرات ٣٤ و٣٥ و٤٢ و٤٣ من الجزء الفرعي المتعلق بالتقييم الذي تجريه لجنة الخبراء بغرض الجدولة.

رابعا: اجراءات الاستعراض الذي تقوم به المنظمة

١١- يتضمن استعراض المنظمة للمواد النفسية المفعول التي تؤدي الى الاعتماد عليها بغية اخضاعها للمراقبة الدولية قيام الأمانة بالجمع الروتيني للمعلومات، واضطلاع لجنة الخبراء بعملية ما قبل الاستعراض ومن ثم الاستعراض الناقد. وينطوي استعراض المستحضرات المعفاة التي يرسل أحد الأطراف اشعارا بشأنها اجراء استعراض تمهيدي من جانب الأمانة وتقييم من جانب لجنة الخبراء. ويتعين أن تحدد الأمانة الجدول الزمني لاجراءات الاستعراض مع مراعاة توقيت لجنة المخدرات ومتطلباتها الاجرائية.

جمع المعلومات

١٢- ينبغي أن تقوم الأمانة بجمع المعلومات على نحو روتيني بشأن المواد النفسانية التأثير التي تنطوي على امكانية اساءة استعمالها من المطبوعات ذات الصلة ومن البرامج الأخرى في المنظمة، والمراكز المتعاونة مع المنظمة والسلطات الصحية وسلطات مكافحة المخدرات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية اضافة الى البحوث والمؤسسات الأكاديمية.

ما قبل الاستعراض

١٣- تضطلع لجنة الخبراء بعملية ما قبل الاستعراض بغية البت فيما اذا كان يتعين اخضاع مادة نفسانية التأثير لاستعراض ناقد في سياق مراقبتها الدولية بمقتضى اما اتفاقية عام ١٩٦١ أو اتفاقية عام ١٩٧١. ويمكن تقديم اقتراح لاجراء عملية ما قبل الاستعراض الى لجنة الخبراء مشفوعا بالمعلومات الداعمة اما من قبل (١) الأمانة، (٢) أي عضو في لجنة الخبراء، أو (٣) ممثلي المنظمات الأخرى المدعوين للمشاركة في اجتماعات لجنة الخبراء. وتوصي لجنة الخبراء باجراء استعراض ناقد اذا رأت أن المنظمة تتوافر لديها معلومات قد تسوغ جدولة المادة ذات الصلة. وفي ضوء الفقرة ٤(ب) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٧١، فان ذلك يقتضي، في حالة المواد النفسية المفعول، أن تسبب هذه المادة مشكلات في مجال الصحة العمومية ومشكلات اجتماعية كبيرة في أكثر من بلد.

صحيفة بيانات عملية ما قبل الاستعراض

١٤- تتألف المعلومات الداعمة المطلوبة لعملية ما قبل الاستعراض من ملخص مقتضب (٢ الى ٣ صفحات) للمعلومات ذات الصلة، يقدم بشكل مقبول لدى لجنة الخبراء.

الاستعراض الناقد

١٥- تقوم لجنة الخبراء باجراء استعراض ناقد في أية واحدة من الحالات التالية: (١) عندما يقدم أحد الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦١ أو اتفاقية عام ١٩٧١ اشعارا بشأن جدولة مادة من المواد؛ (٢) عندما تطلب لجنة المخدرات بصورة صريحة استعراض احدى المواد؛ (٣) عندما تفضي عملية ما قبل الاستعراض الى وضع توصية باجراء استعراض ناقد كما ورد في الفقرة ١٣ أعلاه؛ (٤) عند استرعاء انتباه المنظمة الى أن مادة ما يتم صنعها على نحو سري، تنطوي على خطر شديد يتهدد الصحة العمومية والمجتمع، وليس لها أية فائدة علاجية معروفة لدى أي من الدول الأعضاء. واذا حدث أن أثبتت احدى الدول الأعضاء في وقت لاحق فيما يخص الحالة (٤) أن للمادة اياها فائدة علاجية تخضع المادة الى عملية ما قبل الاستعراض.

وثيقة الاستعراض الناقد

١٦- تعد الأمانة وثيقة الاستعراض الناقد وهي ملخص للبيانات المتاحة يتم وضعه لاستخدام لجنة الخبراء

لدى تقييم آحاد المواد. ولدى اعداد وثيقة الاستعراض الناقد تقوم الأمانة بجمع البيانات عن المواد المختارة من أجل الاستعراض الناقد، اضافة الى طلب معلومات بارسال استبيان بشأن هذه المواد الى وزارات الصحة في الدول الأعضاء والى سائر مصادر المعلومات ذات الصلة المتعاونة. ويمكن أن تستعين الأمانة أيضا بمستشارين وأفرقة عمل مخصصة للمساعدة في وضع وثيقة متوازنة بهذا الصدد.

١٧- وترسل وثيقة الاستعراض الناقد خلال وقت معقول الى المدعوين للمشاركة في لجنة الخبراء لالتماس المعلومات والتعليقات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تقيم علاقات رسمية مع المنظمة، وذلك قبل تقييمها من جانب لجنة الخبراء.

١٨- ويتعين لدى اعداد وثيقة الاستعراض الناقد أن تدرج الأمانة، حيثما أمكن ذلك، معلومات عن العناوين التالية:

(١) تعريف المادة بالاسم الدولي غير المسجل الملكية، الاسم الكيميائي أو الاسم الشائع والأسماء التجارية الأخرى، سائر الخصائص المميزة، رقم التسجيل في مجلة المستخلصات الكيميائية Chemical Abstracts Service

(٢) كيمياء المادة

(٣) الدوائيات العامة

(٤) السموميات — بما في ذلك التفاعلات الضارة في الانسان

(٥) حرائك الدواء

(٦) قدرة المادة على توليد الاعتماد عليها

(٧) وبائيات الاستعمال واساءة الاستعمال، مع تقديرات لاحتمالات اساءة استعمال المادة

(٨) طبيعة مشكلات الصحة العمومية وحجمها

(٩) المراقبة الوطنية

(١٠) الاستعمال العلاجي والصناعي

(١١) الانتاج والاستهلاك والاتجار الدولي

(١٢) الانتاج والاتجار غير المشروعين والمعلومات ذات الصلة.

١٩- وعند توفر الكثير من المعلومات، تقتصر تلك المقدمة تحت كل عنوان على ما هو أساسي ومناسب للحاجة الى تيسير مهمة لجنة الخبراء في التقييم.

٢٠- قد لا تغطى جميع العناوين المذكورة أعلاه في جميع الحالات أو بنفس القدر. وعلى سبيل المثال قد يمكن تغطية البنود (٤)، (٥)، (٧)، (٨)، (١٠)، (١١) للمواد المهلوسة الجديدة. وقد لا يكون هناك مسوغ لجمع البيانات في مثل هذه الحالات لأسباب أخلاقية. واذا استند تقييم لجنة الخبراء، لسبب من الأسباب، على بيانات محدودة، فيتعين أن تقدم لجنة الخبراء مبررات كاملة للتوصل الى استنتاجات على أساس بيانات غير كاملة.

٢١- وعندما تطلب الجهة التي تقدم المعلومات لاستخدامها في الاستعراض أن تبقى هذه المعلومات سرية تحترم المنظمة هذه السرية الى أقصى حد ممكن. وفي حالة كهذه تتخذ الترتيبات المناسبة لاتاحة المعلومات المستخدمة في اعداد الاستعراض الناقد للجنة الخبراء.

الاستعراض التمهيدي للمستحضرات المعفاة التي تحتوي مواد نفسية المفعول

٢٢- يتعين أن تستعرض الأمانة اشعار الاعفاء الوارد من أي طرف في اتفاقية عام ١٩٧١ لتقرير ما اذا كان المستحضر الذي يحتوي مادة نفسية المفعول للاستعمال المحلي فحسب، أو أنه يصدر الى خارج البلد الذي يمنح الاعفاء. وعندما يكون المستحضر للاستعمال المحلي فحسب، واذا قدم البلد الذي يمنح الاعفاء تأكيدات في اشعاره بأنه، بقدر علمه، لا توجد اساءة استعمال له بدرجة ملموسة، فان الأمانة تفترض أن الاعفاء لا يقتضي تقييما من جانب لجنة الخبراء. لكنه اذا تلقت المنظمة أدلة على اساءة الاستعمال على الصعيد الوطني، أو معلومات تشير الى أن المستحضر قد يسبب مشكلة صحية عمومية واجتماعية لطرف آخر (كالاتجار غير المشروع و/ أو اساءة الاستعمال) فتقوم لجنة الخبراء عندئذ بتقييم الاعفاء.

لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية

٢٣- **العضوية**. تتألف لجنة الخبراء عادة من ١٠ أعضاء يتم اختيارهم من قبل المديرة العامة وفقا للائحة لجان الخبراء.

٢٤- **الأمانة العامة**. تساعد لجنة الخبراء في عملها أمانة عامة تتكون من أمين ومن موظفين من البرامج المختصة في المنظمة، ومن مستشارين وخبراء استشاريين مؤقتين حسب الاقتضاء. ويقوم بتنفيذ مهام الأمين مسؤول تقني مختص في الموضوع المعني. ويجوز أن يختار المستشارون والخبراء الاستشاريون، اذا اقتضى الأمر، من المراكز المتعاونة.

٢٥- **المنظمات الأخرى**. يدعى الى حضور اجتماعات لجنة الخبراء ممثلون لشعبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، ويمكن أن يدعى أيضا ممثلون للمنظمات غير الحكومية الملائمة وذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية.

٢٦- **الاجتماع الاعلامي**. يجوزللأمانة، قبل اجتماع لجنة الخبراء، وعندما تطلب منها المنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع، أن تدعو الى اجتماع للحصول على معلومات. والغرض من هذا الاجتماع هو افساح المجال لهذه المنظمات لتقديم معلومات اضافية بخصوص المواد التي تم استعراضها الى أعضاء اللجنة ولايضاح الطلبات المكتوبة. وينبغي أن تقدم الطلبات لحضور الاجتماع قبل بدء دورة لجنة الخبراء بعشرة أيام عمل على الأقل مشفوعة بمبررات هذا الطلب والمعلومات الجديدة ذات الصلة، ويبلغ قرار الأمانة خلال خمسة أيام عمل الى المنظمة غير الحكومية صاحبة الطلب، ويدعى أيضا الى حضور الاجتماع الاعلامي ممثلو شعبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

٢٧- **الاجراءات**. تطبق في هذا الصدد لائحة لجان الخبراء ونظامها الداخلي، اللذين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية.[١]

٢٨- **المهام**. مهمة لجنة الخبراء هي استعراض المعلومات المتاحة لها عن المواد النفسانية التأثير التي يتم النظر فيها لأغراض المراقبة الدولية وعن المستحضرات المعفاة، واسداء المشورة للمديرة العامة للمنظمة بشأن هذه المراقبة. وتتعلق مشورة لجنة الخبراء بالاستنتاجات العلمية والطبية وفي مسائل الصحة العمومية ويجب أن تراعي المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات. أما المسؤوليات المحددة للجنة الخبراء في اطار هذه المهام فهي: (١) عملية

١ "لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين" المعتمدة بموجب القرار ج ص ع٣٥-١٠، والمعدلة بموجب المقرر الاجرائي ج ص ع ٤٥(١٠) والقرار ج ص ع ٤٩-٢٩.

ما قبل الاستعراض: اختيار مادة لاجراء استعراض ناقد لها؛ (٢) الاستعراض الناقد: اجراء تقييم لكل مادة مختارة من حيث قدرتها على تسبيب الاعتماد عليها وامكانية اساءة استعمالها وتسببها في مشكلات صحية عمومية واجتماعية، اضافة الى مدى فائدتها في المعالجة الطبية؛ (٣) تقييم المستحضرات المعفاة: اجراء تقييم للحاجة الى انهاء اشعار الاعفاء الممنوح للمستحضرات بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧١.

الخبراء المتعاونون في الاستعراض الذي تقوم به المنظمة

٢٩- والخبراء المتعاونون في اجراءات الاستعراض لهم سيرة حياة علمية مؤيدة بالوثائق وعلى مستوى رفيع ولهم خبرة مهنية ويمثلون التخصصات الملائمة: العلوم السلوكية والصيدلية والدوائية والطبية والبيولوجية والوبائية وكذلك ادارة الصحة العمومية. وقد يطلب الى العلماء في البحوث الصناعية أن يتعاونوا كمستشارين وكخبراء في مجموعات العمل الخاصة بالمنظمة حسب الاقتضاء للاستفادة من معرفتهم الخاصة ولكنهم لا يجوز دعوتهم لحضور اجتماعات لجنة الخبراء.

٣٠- وينبغي تمحيص اختيار الخبراء للتعاون في اجراءات استعراض المنظمة تفاديا لتضارب المصالح. وتنطبق الاعتبارات ذاتها على جميع من له صلة بالعملية. وفي هذا الصدد يجب على الخبراء المدعوين الى المشاركة في الاستعراض وخاصة في أعمال لجنة الخبراء أن يوقعوا بيانا يؤكد أن مشاركتهم لن تتأثر بأي تضارب في المصالح.

التقييم الذي تجريه لجنة الخبراء من أجل الجدولة

٣١- ينطبق هذا الجزء الفرعي على الاستعراض الناقد من قبل لجنة الخبراء، غير أن معايير الجدولة الوارد وصفها في هذا الجزء الفرعي تعتبر صالحة بنفس القدر لقيام لجنة الخبراء بوضع استنتاج يعتمد على عملية ما قبل الاستعراض، ويجب أن يتم ذلك بناء على قرارها بشأن معرفة ما اذا كان يتوفر لدى المنظمة معلومات قد تبرر ادراج تلك المادة في الجداول أو لا.

٣٢- وتستند اللجنة في مداولاتها وتوصياتها أساسا الى الوثائق التي توفرها أمانة المنظمة: وتحتوي هذه الوثائق على وثيقة "الاستعراض الناقد" وأية تعليقات تتلقاها الأمانة بشأن "الاستعراض الناقد"، وتقدم الى أعضاء لجنة الخبراء، قدر الامكان، قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اجتماعها. يضاف الى ذلك، أن اللجنة تطرح عليها المعلومات الاضافية المقدمة حسب الاجراء المبين في الفقرة ٢٦ أعلاه للنظر فيها، وتوفر جميع المعلومات التي يستند اليها "الاستعراض الناقد" لأعضاء اللجنة اذا اقتضى الأمر، وطبقا لأحكام الفقرة ٢١ أعلاه.

٣٣- وعلى اللجنة، لدى قرارها ما اذا كانت ستوصي بالمراقبة الدولية بعد انتهاء مناقشاتها، أن تبت أولا فيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٦١ ما اذا كانت المادة لها تأثيرات مشابهة لتأثيرات المورفين أو الكوكايين أو الحشيش أو قابلة للتحويل الى مادة مدرجة في الجداول ولها هذه التأثيرات. فاذا كان الأمر كذلك، فعليها أن تقرر وفقا للفقرة ٣(٣) من المادة ٣ من تلك الاتفاقية ما اذا كانت المادة: (١) قابلة لاساءة الاستعمال بالمثل وتؤدي الى تأثيرات ضارة كالمواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني؛ (٢) قابلة للتحويل الى مادة مدرجة بالفعل في الجدول الأول أو الجدول الثاني.

٣٤- وبعد استعراض أية مادة قابلة للتحويل الى دواء مخدر وبالتالي يمكن ادراجها في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية عام ١٩٦١، فاذا لم تقترح لجنة الخبراء ادراج هذه المادة في جدول من اتفاقية عام ١٩٦١، تعين أن تبلغ أمانة المنظمة المعلومات ذات الصلة بذلك الى أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٣٥- واذا أدرجت مادة من المواد التي ورد ذكرها في الفقرة السابقة في جدول في اتفاقية عام ١٩٨٨، تعين أن تستهدي لجنة الخبراء بالمبادئ التالية: (١) ليس من المستصوب، من أجل تطبيق اجراءات المراقبة على الصعيد العملي، ادراج المادة نفسها في أكثر من اتفاقية واحدة ولا يجوز اخضاع الستيريو ايسومرات للمراقبة بموجب اتفاقيات مختلفة؛ (٢) أنه لا يجوز تقديم اقتراح لتغيير المركز القائم للمادة الا اذا برزت امكانية أن تخفض تدابير جديدة في مجال المراقبة من مدى أو احتمال اساءة استعمال المادة أو استعمالها في صنع الأدوية غير المشروع ولكنها لن تحد بصورة مفرطة من توفرها للأغراض الطبية والعلمية المشروعة.

٣٦- اذا كانت المادة تلبي معايير الادراج في الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٦١ الوارد وصفها أعلاه، تعين أن تبادر لجنة الخبراء الى مواصلة النظر فيما اذا كان الدواء يفي بمتطلبات الادراج في الجدول الرابع عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية أو لا.

٣٧- اذا رأت لجنة المخدرات أن المادة النفسانية التأثير لا تفي بالمعايير الوارد ذكرها في الفقرة ٣٣ وبالتالي لا يمكن اخضاعها للمراقبة على الوجه المناسب بموجب اتفاقية عام ١٩٦١، فان عليها أن تقدم توصياتها فيما يخص اتفاقية عام ١٩٧١.

٣٨- ولدى النظر في ادراج مادة في الجداول بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ على لجنة الخبراء أن تقرر طبقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ما اذا:

(١) كانت المادة قادرة على احداث (أ) حالة اعتماد عليها و(ب) تنبيه أو تخميد الجهاز العصبي المركزي، يؤدي الى حالات هلوسة أو اضطرابات في وظائف الحركة أو التفكير أو السلوك أو الاحساس أو المزاج؛

(٢) أو كانت المادة قادرة على أن تؤدي الى اساءة الاستعمال بالمثل وتأثيرات ضارة بالمثل كللمواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع؛

(٣) وكانت هناك أدلة كافية على أن المادة يساء أو يحتمل أن يساء استعمالها حيث تنشأ عن ذلك مشكلة من مشاكل الصحة العمومية أو مشكلة اجتماعية تبرر اخضاع المادة للمراقبة الدولية.

٣٩- وينص التعليق على الاتفاقية على الاعتبارات التالية كيما تؤخذ في الحسبان عند اجراء أي تقييم:[١]

(١) "... **تقييم المادة** ... لا ينبغي أن يضم فحسب النتائج الوقائعية للفحص [الذي أجرته منظمة الصحة العالمية] ... بل وأيضا تقييما للبيانات التي ربما تكون قد وجدتها في ضوء مثل هذه الاعتبارات المتعلقة بالصحة العمومية على نحو ما قد تعتبره مناسبا ..." (الفقرة ٤١، الصفحة ٥٨)؛

(٢) "... **مدى اساءة الاستعمال واحتمال اساءة الاستعمال** ... يجب تقريرهما حتى يتسنى تحديد ما اذا كان ... [ذلك] ... يولد مشكلة تتعلق بالصحة العمومية ومشكلة اجتماعية، الأمر الذي يبرر اخضاع المادة للمراقبة الدولية ..." (الفقرة ٤٢، الصفحة ٥٨)؛

(٣) "... **درجة خطورة مشكلة الصحة العامة والمشكلة الاجتماعية** ... يجب تقديرها ... [حتى يتسنى للجنة المخدرات] ... أن تقيس الخواص الخطرة للمادة بالمقارنة مع الاعتبارات غير الطبية (العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والادارية وكافة العوامل الأخرى) المذكورة في الفقرة ٥ من المادة ٢ ..." (الفقرة ٤٣، الصفحة ٥٩)؛

---

١ **التعليق على اتفاقية المؤثرات العقلية**، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٧٦.

(٤) "... **مدى جدوى المادة في المعالجة الطبية** ... [يعني] ليس فحسب آثارها المفيدة المحتملة، وقيمتها في حالة دواعي الاستعمال الطبية الهامة، ومدى وتواتر اللجوء اليها بل وقد يتعين أخذ شدة خواصها الخطرة ... وسائر الآثار الجانبية الضارة في الحسبان ..." (الفقرة ٤٤، الصفحة ٦٠)؛

(٥) "... **يشفع التقييم بتوصيات عن التدابير الرقابية، ان وجدت، التي قد يكون من المناسب فرضها في ضوء التقييم المذكور** ... سوف تسترشد منظمة الصحة العالمية بآرائها عن درجة الخطر التي تمثلها المادة بالنسبة للصحة العمومية وعن فائدتها في المعالجة الطبية ..." (الفقرة ٤٩، الصفحة ٦١).

٤٠- تعود المعايير الأكثر تحديدا للاقتراح بادراج مادة ما في جدول معين لتكون تحت المراقبة الى اعتبارات لجنة الخبراء في تقريرها السابع عشر.[١] وهذه المعايير هي:

للادراج في الجدول الأول:

المواد التي يشكل احتمال اساءة استعمالها خطرا جسيما بنوع خاص على الصحة العمومية والتي تكون لها فائدة علاجية محدودة جدا، ان وجدت.

للادراج في الجدول الثاني:

المواد التي يشكل احتمال اساءة استعمالها خطرا كبيرا على الصحة العمومية والتي تكون لها فائدة علاجية ضئيلة أو متوسطة.

للادراج في الجدول الثالث:

المواد التي يشكل احتمال اساءة استعمالها خطرا كبيرا على الصحة العمومية والتي تكون لها فائدة علاجية متوسطة أو كبيرة.

للادراج في الجدول الرابع:

المواد التي يشكل احتمال اساءة استعمالها خطرا أقل، وان ظل خطرا ملموسا، على الصحة العمومية والتي تكون لها فائدة علاجية تتراوح بين ضئيلة وكبيرة.

٤١- ان المعايير الواردة في الفقرة ٤٠، على خلاف نص اتفاقية عام ١٩٧١، لا تتناول على وجه التحديد بُعد المشكلات الاجتماعية، رغم أن اتفاقية عام ١٩٧١ تتناول هذا البعد. ويجدر بالذكر أيضا أن الفقرات الواردة أعلاه لا تشمل جميع الحالات. وسعيا لسد هذه الثغرات وافقت لجنة الخبراء على وجوب تفسير عبارة "خطر على الصحة العمومية" في المعايير الواردة أعلاه على أنها تعني المشكلات في مجال الصحة العمومية والمشكلات الاجتماعية، ووضعت في اجتماعها التاسع والعشرين الارشادات التكميلية التالية:[٢]

في الحالات التي لا تنطبق فيها المعايير الواردة أعلاه الا بصورة جزئية، فينبغي وضع التوصية بادراجها في الجداول مع ايلاء اعتبار أوفى للخطر الذي يتهدد الصحة العمومية من ذلك الذي يولى للفائدة

١ سلسلة التقارير التقنية (الفنية) لمنظمة الصحة العالمية، رقم ٤٣٧، ١٩٧٠.
٢ سلسلة التقارير التقنية (الفنية) لمنظمة الصحة العالمية، رقم ٨٥٦، ١٩٩٥.

العلاجية.

وبصرف النظر عما سبق، لا يجوز أن تصدر توصيات بالادراج في الجدول الأول الا عندما يتم الوفاء وفاء تاما بالمعايير الواردة أعلاه، فيما يخص كلا من الفائدة العلاجية والخطر الذي يتهدد الصحة العمومية.

٤٢- وفيما يتعلق باستعراض أية مادة نفسانية التأثير مدرجة فعلا في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨، أو أنه أوصي قبلا بادراجها فيها من جانب شعبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، فينبغي أن تسترشد لجنة المخدرات بالمبادئ التالية: (١) ليس من المستصوب، من أجل تطبيق اجراءات المراقبة على الصعيد العملي، ادراج المادة نفسها في أكثر من اتفاقية واحدة ولا يجوز اخضاع الستير ايسومرات للمراقبة بموجب اتفاقيات مختلفة؛ (٢) أنه لا يجوز تقديم اقتراح لتغيير المركز القائم للمادة الا اذا برزت امكانية أن تخفض تدابير جديدة في مجال المراقبة من مدى أو احتمال اساءة استعمال المادة ولكنها لا تحد بشكل مفرط من توفرها للأغراض الطبية والعلمية.

٤٣- واذا كانت مشورة لجنة الخبراء تقضي بادراج مادة ما من المواد المذكورة في الفقرة ٣٥ أو الفقرة ٤٢، أي موجودة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨ فستتخذ أمانة المنظمة الخطوات اللازمة لتنسيق أعمالها مع أمانة شعبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة. ومن شأن هذه الخطوات أن تمكن شعبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة من استعراض امكانية التوصية بشطب هذه المادة من الجدول في اتفاقية عام ١٩٨٨ قبل أن تبلغ منظمة الصحة العالمية التوصية الى الأمم المتحدة. واذا ما وضعت كل من المنظمة وشعبة المخدرات توصيات من هذا القبيل فيمكن عندئذ أن تنظر لجنة المخدرات في الاقتراحين في الوقت ذاته.

٤٤- تعد لجنة الخبراء تقييما موجزا لكل مادة تم استعراضها مع اعطاء وصف مختصر لاستنتاجاتها عن مدى أو احتمال اساءة الاستعمال ودرجة خطورة مشكلات الصحة العمومية والمشكلات الاجتماعية ودرجة فائدة المادة في المعالجة الطبية، الى جانب اسداء المشورة بشأن تدابير المراقبة، ان وجدت، التي يمكن أن تكون ملائمة في ضوء تقييمها. وتطلع لجنة الخبراء المديرة العامة على تقييمها وتوصيتها.

تقييم المستحضرات المعفاة من جانب لجنة الخبراء

٤٥- ينبغي لدى تقييمها للمستحضرات المعفاة، أن تقيم لجنة الخبراء العناصر التالية: (١) التقيد بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٧١ بخصوص امكانية اساءة استعمال المواد النفسية المفعول وامكانية استرجاعها وكذلك قرار لجنة المخدرات ١(د-٨)؛ (٢) الأدلة المتوفرة للمنظمة بأن المستحضر قد يثير مشكلة من مشاكل الصحة العمومية ومشكلة اجتماعية لأي بلد يستورده أو أي بلد يتم فيه الاتجار غير المشروع بالمستحضر. وعند انتهاء التقييم تقوم لجنة الخبراء باطلاع المدير العام على محتواه.

خامسا: ارسال توصيات المنظمة الى الجهات المعنية

٤٦- عقب تلقي مشورة لجنة الخبراء (انظر الجزء الفرعي المتعلق بتقييم لجنة الخبراء من أجل الادراج في الجداول)، يعمد المدير العام أو المديرة العامة حسبما يكون مناسبا، الى ارسال توصيته (توصيتها) الى الأمم المتحدة. وتتاح نسخ عن هذه التوصية للدول الأعضاء بناء على طلبها.

٤٧- وترسل أية توصية أو توصيات بتغيير أو انهاء الاعفاء (انظر الجزء الفرعي بشأن تقييم لجنة الخبراء للمستحضرات المعفاة) من قبل المدير العام الى الطرف المانح للاعفاء أو اذا كانت هناك مشكلات واسعة

النطاق، الى الأمم المتحدة.

سادسا: نشر الوثائق المتصلة باستعراض المنظمة

٤٨- تبلّغ توصيات لجنة الخبراء الى المجلس التنفيذي للمنظمة للاطلاع عليها وينشر تقرير اللجنة في سلسلة التقارير التقنية (الفنية) لمنظمة الصحة العالمية. أما نشر أية وثيقة أخرى تعد للجنة الخبراء فيخضع لأحكام المادة ١٥-٤ من لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية، والتي تنص على أنه يجوز للمدير العام أن ينشر أو يرخص بنشر أية وثيقة معدة من لجنة للخبراء مع الاشارة الى المؤلف اذا اقتضى الحال ذلك.[١]

سابعا: المختصرات والتعاريف

لجنة المخدرات	لجنة المخدرات هي احدى اللجان الوظيفية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
لجنة الخبراء	تشير عبارة "لجنة الخبراء" في هذه الوثيقة لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالاعتماد على الأدوية. وكانت جمعية الصحة العالمية الأولى قررت، بموجب القرار ج ص ع١-٢٥ (١٩٤٨) انشاء لجنة الخبراء المعنية بالأدوية التي تؤدي الى الاعتماد عليها، والتي سميت منذ اجتماعها السادس عشر المنعقد في عام ١٩٦٨ بلجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية.
الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات	ويطلق عليها اسم الهيئة في نص اتفاقية عام ١٩٨٨
الانتربول	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
دولة عضو	أية دولة عضو في منظمة الصحة العالمية.
دواء مخدر	أية مادة مدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بعد تعديلها بموجب البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٧٢.
الاشعار	ابلاغ رسمي وجه الى الأمين العام للأمم المتحدة من دولة طرف في اتفاقية دولية لمراقبة الأدوية أو من منظمة الصحة العالمية أو من الأمين العام للأمم المتحدة الى دولة طرف في اتفاقية دولية لمراقبة الأدوية أو الى منظمة الصحة العالمية. وفي سياق الارشادات الحالية تعني الاشارة الى أي اشعار أنه اشعار متعلق بجدولة مادة ما اما بمقتضى أحكام المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة أو المادتين ٢ و٣ من اتفاقيات المؤثرات العقلية.

١ القرار ج ص ع ٣٥-١٠.

دولة طرف	دولة أصبحت طرفا في اتفاقية دولية لمراقبة الأدوية عن طريق التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو الخلافة.
مادة نفسانية التأثير	أية مادة طبيعية أو اصطناعية أو أية خامة مادة طبيعية لها خصائص نفسانية التأثير. ويستعمل التعبير "مادة نفسانية التأثير" في الارشادات الحالية للدلالة أيضا على المواد التي لا تخضع للمراقبة الدولية في الوقت الراهن.
مادة نفسية المفعول	أية مادة طبيعية أو اصطناعية مدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.
اتفاقية عام ١٩٦١	الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وقد تم تعديلها بموجب بروتوكول في عام ١٩٧٢.
اتفاقية عام ١٩٧١	اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١
اتفاقية عام ١٩٨٨	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨.

= = =